

التمهيد في تخريج الفروع على الأصول

- الباب الثالث في العموم والخصوص وفيه فصول .
- الأول في ألفاظ العموم .
- ولنقدم عليه قاعدتين .
- إحداهما الجمهور على أن العرب وضعت للعموم صيغا تخصه فإن استعمل للخصوص كان مجازا .
- وعكس جماعة .
- وقال القاضي اللفظ مشترك بينهما .
- واختار الآمدي التوقف .
- وقيل بالتوقف في الأخبار والوعد والوعيد دون الأمر والنهي .
- الثانية .
- الفرق بين الكلّي والكل والكلية والجزئي والجزء والجزئية .
- فأما الكلّي أي بالياء في آخره فهو المعنى الذي يشترك فيه